الوليد ملك ابن نوبة لقوله عن النبي م صالحتكم قال الخطابي
لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما
وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة من شتم النبي م قتل ولم يستتب
وللامام تخيير في صلبه وروى ابن وهب عن مالك من قال ان
رداء النبي م وسخ اراد بذلك عيبه قتل وافتى ابو الحسن القابسي
فيمن قال في النبي م الحمال يتيم ابي طالب بالقتل وقال صاحب
سحنون من قال ان النبي م كان اسود يقتل وافتوا ايضا بالاندلسي
بقتل ابن الحاتم وصلبه بما شهد عليه من استخفافه بحق النبي م و
وتسميته اثناء المناظرة باليتيم وختن حيدرة وزعمه ان زهده
لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات اكلها ونحو ذلك وقال القاضي
عبد الله بن المرابط من قال ان النبي م هزم في بعض غزواته يستتاب
فان تاب والا قتل لانه تنقيص اذ لا يجوز ذلك عليه
في خاصيته اذ هو على بصيرة من امره ويقين من عصمته وقال
ابن

البغوي هنا في الكتاب والسنة موجبان ان من قصد النبي م
باذى او قصد تعريضا او مصرحا فان قل فقتله واجب فهذا
الباب كله مما عده العلماء سبا وتنقيصا يجب قتل قائله لم يختلف
في ذلك متقدمهم ولا متاخرهم وان اختلفوا في حكم قتله على
ما اشرنا اليه وكذلك حكم من غمصه او عيره برعاية الغنم والسهو
او النسيان او السحر وما اصابه من جرح او هزيمة لبعض جيوشه
او اذى من عدوه او شدة من زمنه او بالميل الى نسائه فحكم
هذا كله لمن قصد به نقصه القتل وقد مضى من مذاهب العلماء
ويأتي ما يدل عليه مسئله ولو قال شعر النبي م شعير يكفر عند
بعض المشايخ وعند البعض لا الا اذا قال ذلك بطريق الاهانة
وان اراد بالتصغير التعظيم لا يكفر مسئله ولو قال لا ادري
ان النبي م كان انسيا او جنيا يكفر ولو قال او قال فكان
طويل الظفر فقد قيل يكفر اذا قال على الوجه الاهانة مسئله ولو قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)